


مجلة العلم المؤتمر الوطني



تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت
مجلة علمية، محلية، تنشر العلم، – جامعة الكويت

* أراء ابن الصاج في تعليم
الصبيان «دراسة مقارنة»
مهدى بن فراس الجميل

العدد الخامس والستون – السنة السابعة عشرة – شتاء 1999



«رأي ابن الحاج في تعلم الطبخ» ـ

* عبد الله بن فارس الجليل

* حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985.
يعمل أستاذًا مشاركًا بقسم التاريخ - جامعة الملك سعود - الرياض.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



AJH
99

الخطب

رسمه علماء إفريقيـة الأوائلـ ثم ظهرـ في مصـرـ فيـ نـهاـيـةـ الـقرـنـ السـابـعـ الـهـجـريـ وأـوـاـلـ الـقرـنـ الثـامـنـ اـبـنـ الـطـاحـ تـ: (737هـ / 1336م) الـعـالـمـ الـمـغـرـبـ الـذـيـ عـاـشـ فـيـ السـنـواـتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ حـيـاتـهـ فـيـ مـصـرـ، وـكـتـبـ فـيـ أـكـائـيـهـ الشـهـورـ وـالـمـلـوـدـ وـالـمـلـوـفـ اـسـتـحـارـاـبـ «ـالـمـلـنـلـ»ـ حـيـثـ عـالـجـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـضاـيـاـ الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـتـلـيمـيـةـ وـنـاقـشـ كـلـكـ مجلـلـ الـقـضاـيـاـ الـمـشـعـلـةـ بـالـكـاتـبـ وـدـورـ الـمـلـوـدـ بـاعـبـارـهـ الـمـحـورـ الـذـيـ تـوـلـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـيـةـ التـرـبـوـيـةـ لـلـناـشـةـ، وـقـدـ اـتـسـمـتـ رـوـتـهـ وـمـعـالـجـهـ لـهـذـهـ الـقـضـيـةـ بـالـعـقـبـ وـالـشـمـرـلـةـ مـاـ جـعـلـهـ يـتـمـيـزـ عـنـ سـابـقـيـهـ بـلـ عـلـىـ مـنـ جـاءـ بـعـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـقـرـنـ. وـالـذـيـنـ سـقـوـهـ وـنـفـيـهـمـ سـمـخـونـ وـأـبـهـ مـصـدـقـ وـالـقـابـسـيـ وـالـغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ مـدىـ التـغـيـرـ الـذـيـ طـرأـ عـلـىـ الـمـشـكـلـةـ الـشـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـيـةـ مـنـذـ أـنـ طـرـحـتـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـيـ وـمـاـ صـارـتـ لـهـ فـيـ الـعـهـدـ الـمـلـوـكـيـ فـيـ الـقـرـنـ الـسـابـقـ الـأـلـيـلـ الـمـلـوـكـيـ، فـيـ الـقـرـنـ الـسـابـقـ الـأـلـيـلـ الـمـلـوـكـيـ:

ظهر اهتمام علماء المسلمين وأضحت تعليم الأطفال في ما يعمد بالكتابين منذ القرنين الثالث والرابع الهجريين بصورة ملموسة في بلاد المغرب وعلى وجه التحديد في ما يعمد بالكتابين. وقد بذل أولئك العلماء الأفذاذ جهوداً مشكورة في صياغة الضوابط الشرعية لتعليم الأطفال وما يجب أن يكون عليه، ولما زادت مسؤولية المؤدب (المعلم) في ذلك، مع التأكيد على مؤهلاته الأخلاقية والعلمية، ثم لوحظ في التراث الشالات الخيرة من الآلف الأولى للهجرة تزايد الكتابات عن التعليم في الكتابين والتأكيد على ضوابطها الشرعية والعلمية. وزاد في تلك الفترة الكبير من العلماء الذين اهتموا بهذه التربية ولعل أكثرهم أهمية المأولى في الجزائر والم蕙شي بمصر، ولكن من الملحوظ أن آراء هؤلاء العلماء في الشريعة والتربية لم تتفق تماماً

المقدمة

هذا البحث محاولة للتعرف على آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان من خلال ما طرحته من آراء وتصورات للمعملية التربوية في مراحلها الأولى أي «المكتب»، وذلك حسب ما جاء في الفصل الأخير من الجزء الثاني لكتابه الذائع الشهرة والمعروف اختصاراً بـ«المدخل»^(١)، حيث ناقش في ذلك الجزء الكبير من المسائل المتعلقة بال التربية والتعليم في المرحلة الأولى.

فقد تحدث عن العلم وما يجب أن يتوافر فيه من الصفات الأخلاقية والمهارات العلمية. كما تحدث عن الصبي والأخلاق التي يجب أن يكون عليها، والسن التي يستحب له فيها الذهاب إلى المكتب. وتحدث عن الكتب وموقعه وما يجب أن يتوافر فيه من المرافق وما يلقي فيه من الدروس. كما حذر من معبة إرسال أبناء المسلمين إلى مكاتب النصارى، وذكر المساوية التي تنتج عن ذلك. وطرق كذلك إلى العقوبات وأنواعها من لفظية وبدنية، والأحوال التي يمكن أن تورق فيها العقوبة، والسن التي يمكن أن يعاقب فيها الصبي. كما تحدث عن الآلة التي تستخدمن في تنفيذ العقوبة. إلى جانب ذلك فقد تحدث ابن الحاج عن مواعيد الدراسة اليومية والmealات وخلافات الحشام. ومن أجمل معرفة القيمة الشربية والتعلمية للأراء ابن الحاج لا بد من مقارنتهما بآراء من سبقوه في رياضة هذا الميدان، أعني بعض فقهاء إفريقيبة (تونس) والمغرب الأقصى وعلى وجه الخصوص سخنون وأبيه محمد وكذا القابسي، حيث إنهم نقشوا الكثير من الأمور المتعلقة بالتربيـة والـتعـليم، و قالوا بأرائهم فيها ولكن من منظور فقهـي خالصـ، مما جعلـهم يـحتـلون مرـكـزـ الرـيـادـةـ الشـرـبـوـرـيـةـ فيـ عـالـمـ الإـسـلاـمـ، حيث حـاوـلـواـ بـصـدـقـ وـضـعـ المـخـطـوـطـ العـرـيـضـةـ لـلـتـعـلـيمـ الـأـوـلـيـ أوـ الـإـبـدـائـيـ إـنـ جـازـ التـعـبـيرـ وـتـذـيلـ ماـ يـوـاجـهـهـ مـنـ صـعـوبـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ مـتـعـلـمـةـ بـعـكـانـ التـعـلـيمـ أوـ الـأـجـرـ أوـ المـطـلـاتـ أوـ الـعـقـوبـاتـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـضـيـاـ يـأـثـيـرـتـ فـيـ التـقـرـيـبـ وـالـرـابـعـ الـهـجـرـيـنـ فـيـ إـفـرـيقـيـةـ. ثـمـ ظـهـرـ اـبـنـ الحاجـ الـعـالـمـ الـمـغـرـبـ يـنـاقـشـ قـضـيـاـ شـبـهـهـ تـعـلـقـ بـالـتـعـلـيمـ الـإـبـدـائـيـ أـوـ الـكـاتـاتـيـبـ» فـيـ مـصـرـ خـالـقـ الـقـرـنـيـنـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ الـهـجـرـيـنـ، مـحـاـلـاـ إـيجـادـ الـحـلـولـ الـمـنـاسـبـ لـهـ، لـذـلـكـ فـإـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ جـداـ مـقـارـنةـ مـاـ أـثـارـهـ عـلـمـاءـ إـفـرـيقـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـنـ قـضـيـاـ يـفـيـ حـقـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ مـرـحلـتـهـ الـأـوـلـيـ بـاـ طـرـحـهـ اـبـنـ الحاجـ فـيـ «ـالـمـدـخلـ» مـنـ مـشـاكـلـاتـ تـعـلـيمـيـةـ وـتـرـبـيـةـ تـشـعـلـ بـالـكـاتـاتـيـبـ فـيـ مـصـرـ، وـمـاـ قـدـمـهـ لـهـ مـنـ حلـولـ.

والغرض من ذلك معرفة أوجه التشابه والاختلاف في المشكلات التربوية والتعلمية التي كانت سائدة في إفريقية خلال القرون الأربع الأولى للإسلام وتلك التي كانت ظاهرة في كتابة مصادر المملوكية في القرنين السابع والثامن المجريين، والبحث ينقسم قسمين: الأول عن نسب ابن الحاج ومكانته العلمية، والثاني يتناول آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان من منظور تربوي ومقارنتها بأراء من سبقوه في هذا الميدان من علماء إفريقيبة.

أ) نسب ابن الحاج

1- إن المصادر التي بين أيدينا لا تخلو من بعض الاضطراب في تناولها للنسب ابن الحاج. فقد قال عنه ابن فردون هو: محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري المعروف ⁽²⁾ بابن الحاج المغربي الفاسي ⁽³⁾ وقال ابن حجر هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله العبدري نزيل مصر ⁽⁴⁾. وأشار إليه صاحب كشف الظنون بأنه: الإمام ابن الحاج أبو عبدالله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي ⁽⁴⁾.

وجاء في النيل على كشف الظنون هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري التلمساني المالكي المعروف ببابن الحاج ⁽⁵⁾.

يلاحظ على الروايات المتعددة عن نسب ابن الحاج أن بعضها يذكر من أبياته محدثين، وبعضها يذكر محدثاً واحداً، وبعضها ينسب إلى المذهب المالكي وبعضها يفضل ذلك. كما أن بعض الروايات ينسب ابن الحاج إلى مدينة فاس المغربية وبعضها يحمل هذه النسبة، ورواية واحدة تشبه إلى مدينة تلمسان.

أما ابن الحاج فقد ذكر نسبة في صدار مقامته لكتابه «المدخل» بقوله: يقول العبدري الفقير إلى رحمة ربها المضطэр لذلك أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي الدار.

وكما هو واضح فيما أثبته ابن الحاج لنفسه من نسب أنه لم يذكر مذهب المالكي ولا مدينة تلمسان التي نسب إليها أحد مصادراً، ولا اسم الشهرة التي شهُر بها وهي ابن الحاج.

أما عبدالغني عبود، وهو فيما أظن من آخر من كتب عن ابن الحاج في بحثه الموسوم بـ«العبدري، ابن الحاج العبدري» فقد أضاف إلى ما تقدم من نسب ابن الحاج نسبة جديدة، وهو محمد بن علي بن أحمد الحاج العبدري، ويضيف إلى

هذا الاسم عدّة نسب أخرى، مثل: الماحي والجحي، ويُنقل عن أحد مصادره أن ابن الماح من بنية الأندرس وأنه سكن بلدة حاجة في المغرب الأقصى⁽⁶⁾.

ثم يمضي الدكتور عبد مفسرًّاً هذا الاضطراب في اسم ابن الماح وكثرة النسب التي التصقت به وشهر بها بقوله: «... مما يدل على كثرة ما مرباه أو نزل به من بلاده، نسبة القوم إليها، لما كان له من أثر فيها، أو نسبة أهلها إليها، ليتشرفوها هم أنفسهم بهذا الانتساب، فضلاً عن البلد التي مرباه، دون أن ينسبه أحد إليها بطبيعة الحال...»⁽⁷⁾.

ويتضح مما تقدم أنَّ الأمر قد اتبس على الدكتور عبد مفسرًّاً فلما ثبّت الاتلاف الواضح في نسب ابن الماح ونسب العبدري، ولأنه فيما يظهر لم يجهد نفسه في كشف هذا التشابه في النسب فقد ظلَّ أنَّ الأسماء المخالفين هما الشخص واحد.

وفي واقع الأمر فإننا هنا أمام شخصيتين مختلفتين تماماً، ولو دقق صاحبنا النظر على الأقل في ما جاء في شجرة النور الزكية التي أشار إليها من ضمن مصادر بحثه لتبين له الاختلاف حيث ذكر مخلوف في شجرة النور الزكية ترجيبيتين الأولى عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي العبدري المامي^[الماحي] [وقال عنه ... الرواية] الرحال الكاتب البليغ الفهامة رحل من المغرب حاجاً مبدأها من بلده حامة [حاجة] وكانت سنة 91284 م...»⁽⁸⁾ والترجمة الثانية عن: «أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بـ ابن الماح... ألف المدخل كتاب جميل فيه علمًا غزيرًا [علم غزير]... توفى بالقاهرة سنة 733 هـ».⁽⁹⁾

وهكذا فإنه من الواضح أننا أمام شخصيتين متقاربتين نسبةً وزماناً، ولكن لا يصعب التفريق بينهما، فال الأول أبو عبد الله محمد بن علي العبدري المامي وهو صاحب الرحلة المشهورة، والثاني هو موضوع بحثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بـ ابن الماح، صاحب «المدخل».

ونظرًاً لتشابه الأسماء وخصوصاً اجتماعهما في نسبة العبدري، وهي نسبة إلى أسرة عبد الدار القرشية⁽¹⁰⁾، فقد اخالط الأمر وتشابه على الدكتور عبد الغني عبد فظنهما اسمه الشخص واحد وهو العبدري ابن الماح. وفي الحقيقة يصعب قبول مثل هذا الخلط في النسب وعدم تحرير الدقة وجاه الصواب فيه. ولو أنَّ الدكتور عبد نظر في الصفحات الأولى من مقدمة محقق رحلة العبدري، التي استخدمها في دراسته لتبين له الفرق الكبير بين العبدري وابن الماح؛ حيث إنَّ الأستاذ محمد الفاسي أشار

في مقدمته لـ«تحقيق رحلة العبدري» يقوله: «ويرجع هذا الغلط لكونه يلتبس كذلك ب ابن الحاج العبدري الفاسي صاحب المدخل»⁽¹¹⁾.

لهذا فقد جاء بحث الدكتور عبود المشار إليه سلفاً منصباً على رحلة العبدري وأحوال العالم الإسلامي التي وصفها في رحلته، وتحدث في آخر بحثه عن «المدخل» الذي ألفه ابن الحاج ظلماً منه أنه للعبدري صاحب الرحلة، وقال عنه: «ومن ثم فإن كتابه (المدخل)، لا يمكن أن يفهم إلا في ضوء (رحلته)، رغم الفاصل الزمني الذي يفصل بين العمليين...»⁽¹²⁾.

وقال في موضع آخر: «الاستطاع العبدري، أن ينفّع على أحوال المسلمين في عصره، فيضيّع يده على موطن الداء في الأمة الإسلامية، فيكون ذلك مطالقه في التفكير في كتابه (مدخل الشريع الشريف على المذاهب)، الذي فرغ من تأليفه في السابع من محرم سنة 327هـ - أي قبل موته بخمس سنوات... وبعد رحلة الحج تلك بحوالي أربع وأربعين سنة»⁽¹³⁾.

ويمضي عبود في عرضه للرحلة والمدخل على أساس أنها مؤلف واحد وهو العبدري فيقول:

«وهكذا يتميز الفكر التربوي للعبدري، عن الفكر التربوي لمَنْ سواه من المفكرين التربويين المسلمين، بأنَّ فكره التربوي الذي نراه واضحاً في (المدخل)، فكر لا يعتمد على ما فرقه في كسب الفقهاء قبله فقط، وإنما هو استناده من (الواقع) الذي كان يعيشونه في عصره في كل بلد من بلاد الإسلام مر به في رحلاته... وعلى أساسها (رصة) أحوال المسلمين العامة، وركز على أحوالهم التربوية، ثم قدم ما رأه من حول لمشاكلهم العامة والتربية معاً، في (المدخل)»⁽¹⁴⁾.

في ضوء ما تقدّم يمكن القول إن ابن الحاج ليس له كتاب رحلة، وأن الرحلة هي العبدري المعروف بـبني عبد الله محمد بن محمد بن علي العبدري الحاج. ومن المؤكد كذلك أنَّ الحاج صاحب المدخل من أصل مغربي من مدينة فاس التي انتسب إليها في مقدمته الكتاب «المدخل»، لهذا فإنَّ بحث عبود عن ابن الحاج فيه من الناحية العلمية إشكال، ولا يصح اعتباره دراسة عن الفكر التربوي لـبن الحاج، بل هو دراسة مختصرة لمرحلة العبدري، وعرض الكتاب «المدخل» لـبن الحاج، لأن عبود من حيث لا يشعر ثناً عن شخصيتين في شخص واحد. أما الأمر الذي لا يزال بحاجة إلى مزيد من الاستقصاء والتحري فهو إشارة ابن الحاج إلى كونه «قييلياً»، وهي نسبة لم

يتبه لها كثير من ترجم له. ولم يجد لها إيجابية شافية على الرغم من كثرة البحث. وكذلك شهرته بين الحاج التي لم يدعها نفسه، ولكن وردت في مصادر معاصرة له

- 2 - مکانة ابن الحاج العلمية وأثاره

وأصلح الجامع بين العلم والعمل الفاضل الشیخ الكامل⁽¹⁸⁾ .

الإمام⁽¹⁷⁾ ، ونعته صاحب شجرة النور الزکیة: «العالم المشهور بالزهد والورع

القاھرة وسمح بها الحديث وحدّث بها»⁽¹⁶⁾ . ولقبه صاحب كشف الظنون بلقب

العلماء العاملين... كان فقيهاً بدهب مالك⁽¹⁵⁾ ، سمع بالغرب من بعض شيوخه وقدم

جہال قدره في علوم عصره. فقد قال عنه ابن فرخون: «... من عباد الله الصالحين

جميع المصادر التي تناولت سیرة ابن الحاج ومكانته العلمية تکاد تجمّع على

شیوه خله

أشهرهم أبوإسحاق العطاطي وأبرهيم بن أبي جعفرة بمحسر (١٩). تلمذ ابن الحجاج على مشاهير عصره من العلماء في المغرب والجزائر ومصر، من

مُؤْلِفَاتِه

- ١- شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علم الحروف وماهيتها .
⁽²⁰⁾
 - ٢- بلوغ القصد والمعنى في خواص أسماء الله الحسنى .
⁽²¹⁾
 - ٣- كتاب المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين النبات والتربية على بعض البدع والعواوثر التي انتكست وبيان شناختها وفجحها .
⁽²²⁾

وليس لدينا ما ينبع عن سبب اختصار عنوان الكتاب سوى ما يراه عبود أن الاختصار كان الدافع وراء اختياره فهو أكثر تعبيراً عن محتواه، برغم اختصاره (23). وكتاب المدخل يدور في مجمله حول خلوص البنية في كل ما يفعله المؤرخ من عبادة أو تجارة أو آية حرقه أخرى أو كما قال المؤلف (... تعلم الناس مقاصلهم في أعمالهم...) وهو في الكثير من جوانبه أشبه بكتاب المسربة ويقع في أربعه أجزاء يبلغ عدد صفحاتها 1155 صفحة. وبالنسبة لترجمة الكتاب فقد ذكره حاجي خليفة بعنوان: ملخص الشيعة الشيف على المذاهب الأربعة (24). وفـ. الموضع نفسه ذكر له عنوان آخر

نقله عن ابن حجر لم يسلم من التصحيف وهو: المدخل إلى شمة الأعمال بتحسين البيانات والتتبّع على بعض البدع والعواائق التي انت حلّت وبيان شنا عنها وقبّها.⁽²⁵⁾ وترجم له الرازي وذكر كتابه بسمّي «المدخل الشرع الشريف»⁽²⁶⁾. أما ابن الحجاج فقد ذكر العنوان الكامل لكتابه في مقدّمته يقوله: وسمّيته بتحسيني وصفه كتاب المدخل إلى تنبية الأعمال بتحسين البيانات والتتبّع على بعض البدع والعواائق التي انت حلّت وبيان شنا عنها وقبّها⁽²⁷⁾ والنسخة المتداولة من الكتاب نسخة مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة في القاهرة عام ١٩٢٩ م. وقد صورتها دار الفكر للطباعة عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١.

ليس من شك في أن «المدخل» لابن الحجاج يعتبر أشهر كتبه على الإطلاق وأبعدها أثراً في المجتمع العلمي الذي عاش فيه مؤلفه، وهو كتاب جميل جمع فيه علمًا غزيرًا⁽²⁸⁾، كثیر الفوائد، كشف فيه عن معابر وبدع يفعّلها الناس ويساهمون فيها وأكثرها مما ينكر.⁽²⁹⁾

وكان سبب تأليف ابن الحجاج لكتابه «المدخل» هو رغبة أستاده في مصر الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم، وخصوصاً أعمال البنات⁽³⁰⁾.

وقد شرع ابن الحجاج في تأليف الكتاب ولكن بعد أن أتم جزءاً منه «١٢ كراساً» رأى أن الكتاب قد لا يكون ذا فائدة للناس وطلب من أحد أصدقائه أن ينذر به في البحر، وبعد حين عدل عن رأيه الأول واستأنف إتمام الكتاب حتى صار في وضعه المعاصر⁽³¹⁾.

3 - وفاته

بعد حياة حافلة بالترحال من أجل طلب العلم وتعلمه استقر المطاف بابن الحجاج في القاهرة وظل يعلم ويتعلم حتى كف بصره في آخر عمره وُقعد⁽³²⁾، وتوفي سنة (٣٣٦ / ١٣٣٦ هـ)⁽³³⁾ عن عمر يناهز الشهرين عاماً.

ب) آراء ابن الحاج في تعليم الصبيان يدور كتاب «المدخل» في جوهره على النية وخلوها في العمل، فلا يمكن لـإنسان أن ينفع في عمله إلا إذا أخلص نيته لله فيما يعمل ويقول ويعتقد، والنية محلها القلب «أغا الأعمال بالذات وأغا الامر [؟] ما نبهك»⁽³⁴⁾.

وقد تطرق ابن الحاج في «المدخل» إلى موضوعات كثيرة جداً تشمل معظم موضوع التعليم في أخطر مرحلة أهلية حيث ترسى اللبنات الأولى في بناء شخصية الفرد المسلم. وقد انصب اهتمام ابن الحاج على شخصية العلّم أو كما يسميه، «المؤدب»، وشدد على الشروط الواجب توافرها فيه والتي يأتى على رأسها إخلاص نيته لله في تعليم أبناء المسلمين. ثم تحدث عن موقع المكتب أو «الكتاب» وطريقته تمويله وما يجب أن يكون فيه من مرفق، كما تحدث عن التعليم والعلقة بين المؤدب والصبيان والعرفاء والمواد التي يتلقاها الصبيان في المكتب. كما تطرق إلى العقوبات وضوابط إيقاعها، وشدد النكير على تعليم أبناء المسلمين في كنائسهم والضارى، وما ينتج عنه من آثار سلبية على شخصية التلميذ المسلم ومعتقداته الدينية وشخصيته الإسلامية.

علي بن خالف القابسي (ت: 1030هـ / 1421هـ) وأعتمد أفكارهم وفتواهـم في هذا حركة التعليم في تونس والمغرب الأقصى والأندلـس لأجيـال عـدة، ثم جاءـ من بعـدهـم هؤـلاء من أشهر الذـين أصـبحـت آراؤـهم الفـقـهـيـة في التعليم الـاسـسـيـة التي قـامت عـلـيـها ويـأـثـيـ علىـ رـأـسـ أولـشـ الروـادـ فيـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ، سـاحـنـونـ (ت: 869هـ / 855مـ)، وـابـنهـ مـحـمـدـ بـنـ سـاحـنـونـ (ت: 226هـ / 845مـ) حـيثـ يـعـتـبرـ

المجال وبنى عليها وتوسّع فيها.

لكن مما يلاحظ أن آراء سخنون وبابه محمد وأخيراً القبابسي، لم تكن إلا صورة لهموم الآباء والمعلمين والتعلّميين، أو بعبارة أخرى كانت آراؤهم الفقهية ردود فعل واستجابة لأسئلة فقهية طرحت أمامهم حول موضوع التعليم و نوعية و شخص المعلم ومكان التعليم ومشروعيةأخذ الأجرة على التعليم وخصوصاً القرآن، ومدة التعليم وأيامه في الأسبوع والمعقوبات والعلطات وحفظات الحشام، وهكذا.

ومن ثم أصبحت أجوبيتهم على تلك الأسئلة الأساسية التي قامت عليها عملية التعليم هناك. أما ابن الحجاج فقد جاء حديثه عن المؤدب والمكتب والصبيان وسباساتهم الحديث خبير، فكانه يتحدث عن خبرة شخصية في هذا المجال وليس مجرد فقيه يسرد بأرائه الفقهية في مثل تلك القضايا، لذلك جاءت آراء ابن الحجاج في المختل التعليمي متباينة في كثير من جوانبها بالأصلة والتفرّد.

وهذه الدراسة محاولة للإبراز للآراء التربوية لابن الحجاج ومقارنتها بغير سبقه من الأعلام مثل سخنون وبابه محمد ثم القبابسي، ويكون الإشارة كذلك في مجال المقارنة بعض آراء رجال الحسبة المتعلقة في التعليم وأمكنته وأحوال المتعلمين فيه (الصبيان).

لقد تحدث ابن الحجاج في الجزء الثاني من «المدخل» (ص 305-334) عن الشروط التي يرى وجوب توافرها من أجل نجاح العملية التربوية والتعليمية في «الكتاب» أو ما يعرف اليوم بالتعليم الابتدائي، الذي كان ينحصر في عصر ابن الحجاج بتعليم القرآن الكريم وما يضاف إليه من علوم مساعدة. لقد جاء حديث ابن الحجاج عن التعليم في الكتب موزعاً على عدة فصول قصيرة ولكنها كبيرة الفائدة، مرتبة على النحو التالي:

فصل في ذكر أداب المؤدب.

فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان.

فصل في صفة توفيقه - المؤدب - بانواره.

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الأدب.

فصل في انصراف الصبيان من المكتب.

فصل في ترسيق الألوان.

وكمما هو ملاحظ فإن هذه الفضول لم تأت مرتبة ترتيباً منطقياً كما يتضمني ذلك سياق الحديث بل فيها تقديم وتأخير وهذا في ظني لا يغير من قيمة الأفكار التربوية التي نادى بها ابن الحجاج والتي ستعترفها في الصفحات الثالثية:
أولاً: المؤدب

الشروط الواجب توافرها في مؤدب القرآن

تنقسم الشروط التي يرى ابن الحجاج وجوب توافرها في مؤدب القرآن، قسمين:

أ - شروط أخلاقية.

١- الشروط الأخلاقية

١- النية

وهي أن ينوي المؤدب بتعلمه القرآن الامثال لأمر الله تعالى ولإرشاد النبي ﷺ لقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»⁽³⁵⁾. ومن أقوى أسباب خلوص نية المؤدب أن لا يجعل من تعليم القرآن وسيلة للكسب الرزق⁽³⁶⁾. وكأن ابن الحجاج في هذا التوجه المشالي ينادي بمحاباة التعليم أو ما يُعرف بالتعليم احتساباً، وهو اتجاه شائع لدى من تصدّى للتعليم من علماء المشارقة. أما علماء الأندلس فقد أخذوا الأجر على التعليم وهو ما تؤوضحه صيغ العقود في بعض المصادر⁽³⁷⁾، وكذلك فإن الآراء الفتاية لسخون وابنه والقابسي تؤكد أن تعليم القرآن وغيره في إفريقيا والمغرب الأقصى كان في معظم أحواله بأجر⁽³⁸⁾.

ويلاحظ على موقف ابن الحجاج من الأجر على التعليم التردد وعدم الجبرم، فهو يرى من حيث المبدأ عدم اتخاذ تعليم القرآن مصدرًا للكسب، وإن أعطي المؤدب شيئاً من المال على سبيل المكافأة أو الجائزة فلا يأس⁽³⁹⁾، ثم يعود في موضع آخر فيقول إنه يجوز للمعلم أن يقرئ الناس القرآن بأجر، ويحيث يقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم على إجرأ كتاب الله» وفتوى الإمام مالك بجواز الأجر على التعليم⁽⁴⁰⁾. وقد عالج

القبسي مشكلة الأجر على التعليم، وعلى وجه الخصوص تعليم القرآن بواقعية فقد قال: ولو انتظرَ من يتطلع بمعاشرة تعليم الصبيان القرآن لضاع كثير من الصبيان... فلا وجه لتضييق ما لم يأت به ضيق ولا ثبت فيه عن رسول الله ﷺ ما يدل على التزويه عنه⁽⁴¹⁾؛ فهو يرى أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في أجر المعلم ومن ثم فلا مجال للتضييق مادام في الأمر فسحة، حيث إنه من الصعوبة وجود معلم يتطلع للتعليم القرآن بدون أجر.

ولكن على الرغم من هذه الآراء إلا أن مثالية ابن الحاج تأبى عليه مجازاة الواقع فيصعب على الآراء السابقة بقوله «الكتن ما قدمنا أولى من أمهكه ذلك» – أي عدم أخذ الأجر – ويرى أن عدم أخذ الأجر من باب الزهد في الدنيا ويستشهد بقول: الزهد في الدنيا يبرح القلب والبدن⁽⁴²⁾.

ويرى ابن الحاج أن المؤدب إذ نوى التعليم احتساباً فعليه أن يجتهد في التعليم أكثر من يأخذ الأجر – العوض – «لأنه تحضر لله تعالى فكان أرجح في صحة إخلاصه»⁽⁴³⁾.

2 – أن يكون المؤدب من أهل الدين والتقوى والورع والزهد⁽⁴⁴⁾.

3 – يستحب أن يكون المؤدب كبير السن متزوجاً وذلك لأننى للرب⁽⁴⁵⁾.

ومن اللافت للنظر أن ابن سخون والقبسي لم ينصا على شروط معينة يجب توافرها فمن يتصدى للتعليم سوى أن يلزم المعلم الإجتهاد وتفرغ لهم – أي للصبيان⁽⁴⁶⁾.

ويتعلّم ابن الحاج تأكide وحرصه على بلوغ المؤدب لصفات الكمال الأخلاقية بأن أثرها محمود يعود على الصبي.

«إذ أنه كييفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجاهلاً ورفعة»⁽⁴⁷⁾.

وابن الحاج في هذا الرأي يذهب إلى الشول بأهمية أن يكون المؤدب قدوة لشاملينه.

بـ الشروط العلمية الواجب نتواترها في المؤدب (مؤهلاً للمؤدب العلمية)

إضافة إلى وجوب كون المؤدب عالماً بكتاب الله الكريم فهماً وإلقاءً فإنه حتى يتأهل للتعليم يتوجب عليه العلم باللغة العربية والفقه كذلك⁽⁴⁸⁾. ولا شك أن هذه العلوم ضرورية لمن يقوم بتعليم القرآن الكريم؛ حيث إن من يتصدى لهذا العلم الجليل لا بد له الإمام بالفقه الإسلامي وكذلك تجوييد اللغة العربية حتى يكون المؤدب كما يقول ابن الحجاج:

«... عالماً بالمواعظ وهو لم رفعَ هذا ونصبَ هذا ونحضرَ هذا»⁽⁴⁹⁾.

ثانيًّا: مساعد المؤدب

يرى ابن الحجاج أن المبدأ يتضمن أن يتولى المؤدب تعليم جميع الصبيان بنفسه، ولكن إذا تغير ذلك فلا بأس من الاستعانة ببعض المعاذظ المؤمنين شرعاً بأجرة أو بغيرها⁽⁵⁰⁾. وهو يتتفق في هذا الإتجاه مع ابن سحنون، حيث إن الأخير يرى أنه على المؤدب أن يجيء التعليم بنفسه أو يشتاجر من يعينه إذا كان في مثل كفاحيه⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: العريف

«عريف القوم سيدهم والعريف: القيم والمسيد لمعرفته بسياسة القوم... والعريف: التقىب وهو دون الرئيس؛ والجمع عريف وهو القيم بأمرور القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلي أمورهم (العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمرور القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلي أمورهم ويترعرف منه الأمير أحواهم)»⁽⁵²⁾.

إذا جاز الأخذ ببعض هذه المعانٰي الكلمة عريف كالقيم بأمرور القبيلة أو الجماعة من الناس فليس من المستبعد أن يتمتين بالشربية والتعليم في عصور الإسلام الأولى قد استعاروا هذا المعنى وأطلقوه على النابه من التلاميذ الذي يمكن أن يعتمد عليه المؤدب في المكتب في بعض الأحوال.

يشير ابن الحجاج بطرفة غير مباشرة للعريف في حديثه عن سير الدراسة في المكتب فيقول: «وينبغى له [المؤدب] إذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صبياناً

معلومين لشخص واحد منهم، بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء، مرة يعطي صبيان هذا المها وصبيان هذا المها، لأنه إذا كان لواحد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسد...»⁽⁵⁴⁾، ويفهم من هذه الإشارة أنه كان في المكتب الواحد أكثر من عريف. وينظر ابن الحاج في موضع آخر أنه يجب أن يكون العريف أكبر الصبيان سنًا وأعقولهم⁽⁵⁵⁾. إن ابن الحاج في حديثه عن العريف ودوره في المكتب يشير أيضًا إلى فكرة تقسيم الصبيان إلى مجموعتين دراسية داخل المكتب، يشرف على كل واحدة منها عريف. ويحذر من تفرد كل عريف بمجموعة من الصبيان لفترات طويلة خشية وقوع المفاسد بهم. وقد يكون من وراء تبديل العرفاء بين حين وآخر فائدة تربوية ب بحيث تناول الفرصة للصبيان للتعرف ما بين آونة وأخرى على وجوه جديدة من العرفاء الذين تختلف طريقةهم بالأداء ومهارتهم في الإقراء من شخص لآخر، فيستفيد منها صبيان المكتب.

ويظهر أن ابن سحنون لا يجد فكرة العريف على الصبيان، فإذا كان لا بد من ذلك فلا أقل من أن يكون العريف «قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم»⁽⁵⁶⁾.

رابعاً: المكتب

يرى ابن الحاج أن يكون موضع المكتب بالسوق إن أمكن ولا في شوارع المسلمين أو في الدركاكين، وقصده من ذلكبعد عن الشبهات ورغبة في إظهار الشعائر وتعليم القرآن من أجلها⁽⁵⁷⁾. ويبدو أن ابن الحاج في نظرته إلى موضع المكتب ووجوب كونه تحت إشراف جمهور المسلمين متأثر إلى حد كبير بما ذهب إليه بعض منظري الحسبة في كتبهم حيث إنهم يذهبون هنا المذهب⁽⁵⁸⁾. ويحذر ابن الحاج كذلك من اتخاذ المكتب في المسجد ويستشهد بحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجنانيكم»⁽⁵⁹⁾.

والظاهر أن المحكمة من عدم وضع المكتب في المسجد هي أن الصبيان والمجانين لا يتورعون عن إزعاج المسلمين بضوضائهم، وما قد يجعلون للمسجد من قاذرات ونجسات، وقد أكد على هذه القضية بعض من كتب في الحسبة⁽⁶⁰⁾.

وقد ذهب ابن سحنون إلى عدم جواز تعليم الصبيان في المسجد، لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، ولأن المسجد لم ينصب للتعليم⁽⁶¹⁾ ، لذلك فإن على المعلم كراء الحانوت⁽⁶²⁾ .

أما القابسي فقد ذهب إلى أن بعد من ذلك فيما يخص مكان التعليم، حيث قال: «لا يترك لمعلم الصبيان أن يجلس بهم في المسجد وإن اضطر إلى ذلك بانهدام مكانه، فليتذرذل ذلك مكاناً يعلم فيه إلى أن يصلح ما انهدم له إن أحب»⁽⁶³⁾ .

ومن الطريق أن هذا الشدد الذي يتزعمه المغاربة بعدم السماح للصبيان للتعلم في المسجد رجأ قابله بعض التسامح لدى بعض المغاربة، حيث روى أن الكھمیت بن زید الشاعر (ت: 126هـ / 743م)، كان يعلم الصبيان في مسجد الكوفة⁽⁶⁴⁾ .

وحسب رأي ابن الحاج فإنه ينبغي لصبيان المكتب أن يحافظوا على نظافته وينعموا من دق المسامير فيه، خصوصاً أن كان وقف، وإن كان ملكاً فلا يجوز إلا إذن صاحبه⁽⁶⁵⁾ .

وما هو جدير باللحظة هنا أن ابن الحاج يشير إلى قضية مكاتب الوقف، التي نادرًا ما تشير إليها مصادر التراث، ولعل ظاهرة مكاتب الوقف كانت موجودة في مصر إبان العصر المملوكي الذين اشتهر عصرهم بكثرة الأوقاف وتنوعها⁽⁶⁶⁾ . ولا شك أن هذا النوع من الأوقاف يعتبر من حسنات حضارة الإسلام.

خامساً: دخول الصبي في المكتب

في الوقت الذي حدد فيه ابن الحاج سن الذهاب إلى المكتب بسبعين سنة⁽⁶⁷⁾ ، نلاحظ أن ابن سحنون لم يطرق لهذا الأمر، أما القابسي فقد ترك لنا إشارات قد يفهم منها أن الصبي ربما يقع في المكتب حتى سن البلوغ أو بعده⁽⁶⁸⁾ . ويعلل ابن الحاج تحديده لسن السابعة للذهاب إلى المكتب لأن السلف المأذنون يترؤن أولادهم في سبع سنين، «لأنه زمان يؤمر الوالى أن يكلف الصبي بالصلوة والأداب الشرعية فيه...»⁽⁶⁹⁾ . وهذه السن هي التبعة في مدارس هذا العصر. ويحذر ابن الحاج من إرسال الأطفال الذين هم أقل من سن السابعة إلى المكتب لأنهم من الصغر بحيث لا يستطيعون إمساك ضرورة أنفسهم (البول ونحوه)، فيخشى من تلوثهم لثيابهم والمكتب الذي يقرأن

فيه إضافة لعدم استقامتهم من القراءة لحداثة سنهم⁽⁷⁰⁾.
لذلك فإن ابن الحاج يرى أن سن السابعة هي السن المتألية للتعليم فيقول:
«والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى إليه مثل الشمع أي شيء عملت عليه طبع فيه»⁽⁷¹⁾.

وفي موضع آخر يؤكّد ابن الحاج أن التعليم في الصغر «كالنقش في الحجر»⁽⁷²⁾.
في ظني أن تشبّه ابن الحاج لذكرة الطفل بلوح الشمع الذي يمكن أن يطبع عليه كل شيء هو تشبّه صحيح من الناحية التربوية إلى حد كبير، ورغم أنه لم يكن مسبوقاً بهذا التشبّه، صحيح أن أبا حامد الغزالى قد سبق ابن الحاج في نظرته للطفل من حيث القابلية للتربيّة والتعلّم وقال عنه:

«... قلبه الطاهر جوهرة نقشة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائلا إلى كل ما يعلّب به إليه...»⁽⁷³⁾. ومع ما يحمله هذا التشبّه من الدقة والفهم لنفسية الطفل إلا أن تشبّه ابن الحاج لقابلية الطفل على التعلم بلوح الشمع هو في نظري أكثر إيجازاً وأبلغ تعبيراً، وإن كان لا يخلو من إشكال.

ويرى ابن الحاج كذلك أن على المؤدب عدم قبول الصبيان ذوي السمعة السيئة في مكتبه «لأن ذلك سبيل الملوّقة في حق من في المكتب عنده»، ويحلّب بالتالي السمعة السيئة لكتبه مما قد يؤدي إلى انصراف الصبيان عنه⁽⁷⁴⁾.

في ظني أن ابن الحاج غير مஸوق في هذا الموقف التربوي فهو يطلب من المؤدب أن يكون حريصاً على نوعية الصبيان الذين يتعلمون في مكتبه، من حيث المستوى الأخلاقي، وكأنه يشرّط القبول لهم في المكتب ما يعرف هذه الأيام بشهادة حسن السيرة والسلوك. لأن في ذلك حماية لسمعة الصبيان وعدم رغبتهم عن مكتبه إلى سواه. ثم إن هذا الموقف الصارم الذي يوصي به ابن الحاج المؤدب أن يقفه من الصبية ذوي السمعة السيئة بتدأضاً إلى بعض أولياء الصبيان، حيث يطلب ابن الحاج من المؤدب أن لا يأخذ أجراً على تعليم الصبيان الذين يتسبّب أولياؤهم «بسبب حرام على أنواره من مكبس أو ظلم أو غيرهما. إذ إنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر»، وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل⁽⁷⁵⁾.

ويرى ابن الحاج أنه إذا كان والد الصبي على هذه الحال في اكتساب العيش من مصدر حرام فإنه، ينبغي على المؤدب اتخاذ موقف حازم من شخص كهذا، فلا يقبل عليه بسلام ولا كلام ولا جواب، إذ أنه يجب عليه تشير ما يراه منكرًا في القول والعمل⁽²⁶⁾.

إن ابن الحاج في رأيه هذا يطلب من المؤدب أن لا يقتصر عمله على تعليم الصبيان بل يتعداه إلى تصحيح ما يراه من تجاوزات لدى بعض أفراد المجتمع، ولو أدى ذلك إلى قطعتهم وهجرائهم حتى يعودوا إلى جادة الاستقامة. والطريف في هذا الموقف أن ابن الحاج لم يدع إلى عدم تعليم الصبية الذين يتصفون بأباؤهم ببعض الصفات السيئة، فهو يدعو إلى تعليمهم مع عدم إظهار الرضا عن أوليائهم.

سادساً: المواد التي تدرس في المكتب

أ- القرآن الكريم

القرآن أعلم ما يتعلمه الصبيان في المكتب وهو حسب رأي ابن الحاج، «ينبوع كل علم نافع»⁽²⁷⁾، وللحد من تغريد المؤدب من تغريد الصبيان القراءة في جماعة «فإن حفظهم لا يتأتى بذلك، إذ إن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله إذا كانوا على صوت واحد في الغالب»⁽²⁸⁾.

ويرى القابسي أن على المؤدب اتخاذ ما يراه مناسباً من الطرق لتعليم الصبيان فإن كان من مصلحتهم القراءة جماعة فلا بأس بذلك، ولكن على المؤدب أن يخترع مدى فهم كل صبي، ويردب المقصر منهم⁽²⁹⁾.

ب- الخط القراءة

إضافة إلى تعلم القرآن الكريم فإنه يتوجب على المؤدب تعليم الصبيان الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن، لأن ذلك يساعدهم على الخط القراءة والفهم⁽³⁰⁾. يضيف ابن سحنون إلى هذا أن على المعلم أن يعلم الصبيان إعراب القرآن، وذلك لازم له، والشكل والهجاء والخط الحسن والقراءة الحسنة والترتيل⁽³¹⁾. ويرى ابن سحنون كذلك أنه ينبغي للمؤدب من باب التطوع وليس الواجب تعليم الصبيان

الحساب والشعر والغريب والعربية وجميع النحو⁽⁸²⁾. وهكذا يتبين أن الموارد الأساسية التي تدرس في المكتب هي القرآن الكريم قراءة وحفظاً، والكتابية وبعض الموارد الثانوية كالحساب والشعر، ويبدو أن هذه هي الموادضرورية لشفاعة التلميذ في مرحلة التعليم الأولى.

جـ - أدب إسلامية

وحسب رأي ابن الحاج فإنه يتضمن المؤدب أن يعود الصبيان في مكتبه على الآداب الإسلامية حتى يশروا على الأخلاق الفاضلة والتربيـة الرشيدة، ومن هذه الآداب:

- إذا سمع الأذان أمرهم أن يتوكوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة، فنعلمهم السنة في محاكاة المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم والمسنين.
- يعلـمـهم حـكـمـ الـامـسـتـرـاءـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ⁽⁸³⁾.
- يـعـلـمـهمـ الـوـضـوـءـ.
- يـعـلـمـهمـ الـصـلـاـةـ وـثـوـبـهاـ تـدـريـجيـاـ.
- يـبـيـنـيـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـ مـؤـدـبـهـمـ،ـ فـإـنـ خـافـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـلـعـبـ أـوـ الـعـبـثـ فـيـ صـلـوـاتـهـ،ـ وـيـقـدـمـونـ أـكـبـرـهـمـ فـيـ صـلـوـاتـهـ بـهـمـ جـمـاعـةـ⁽⁸⁴⁾.

يتضح مما سبق أن ابن الحاج يريد من المؤدب أن يدرـبـ صـبـيـانـ مـكـتبـهـ تـدـريـجاـ عمـلـيـاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـعـيـ إـلـيـهـاـ.ـ وـبـذـلـكـ يـجـمـعـ بـيـنـ النـظـرـةـ وـالتـطـبـيقـ فـيـ المجال التـربـويـ.

ويظهر أن ابن الحاج يتـفقـ فيـ كـثـيرـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ معـ اـبـنـ سـحـنـونـ فـيـ تـعـلـيمـ الصـبـيـانـ الـآـدـابـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ يـرـىـ أـنـ مـنـ الـمـسـتـحـبـ لـلـمـعـلـمـ أـنـ يـعـودـهـمـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ:ـ إـذـ أـجـدـبـ النـاسـ وـاسـتـسـقـنـ بـهـمـ الـإـمـامـ فـيـسـتـحـبـ لـلـمـعـلـمـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ يـعـرـفـ الـصـلـاـةـ مـنـ الصـبـيـانـ لـيـتـهـلـوـ إـلـىـ اللـهـ بـالـدـعـاءـ وـيـرـغـبـوـ إـلـيـهـ.ـ وـأـنـ يـعـلـمـهـمـ سـنـ الـصـلـاـةـ مـثـلـ:ـ رـكـعـتـيـ الفـجرـ،ـ وـالـوـشـرـ،ـ وـصـلـاـةـ الـعـبـدـيـنـ،ـ وـالـأـسـتـسـقـنـ،ـ وـالـخـسـوفـ حـتـىـ يـعـلـمـهـمـ دـيـنـهـ الـذـيـ

تعبدهم الله به، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (٨٥). ويرى ابن الحاج أنه يجب على المؤدب أن يحدد أو قاتاً معلومة أثناء اليوم الدراسي، فيجعل وقتاً معيناً الكتابة الصبيان في الألواح وكذلك وقتاً لتصويبها، وقتاً معلوماً لعرضها، وكذلك تحديد وقت خاص لقراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام (٨٦).

وقد سبق ابن سحنون ابن الحاج في محاولة تقسيم اليوم الدراسي حيث اقترب على المؤدب أن يجعل تعليم الكتابة من الضحى إلى وقت انصراف التلاميذ إلى منازلهم [[الانقلاب]] (٨٧). ولكنه لم يوضح أوقات الأنشطة التعليمية الأخرى.

د - محظورات عامة

ومن وجهة نظر ابن الحاج هناك محظورات يجب وضعها بعين الاعتبار بالنسبة للمؤدب، وهي ذات علاقة مباشرة بعملية التعليم والتربيـة، ومن أهمها:

- عدم السماح للصبيان بحضور طعامهم إلى المكتب والأكل فيه. بل يجب عليهم الانصراف إلى منازلهم وقت الغداء والعودة إلى الكتب بعد ذلك ففيه: «ستر على الفقير وفيه أيضاً تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل لا ينبغي أن يكون إلا بين الإخوان والمعارف دون الأجانب ...» (٨٨).
- ومن الملاحظ أنه في الوقت الذي أسهبه فيه ابن الحاج في الحديث عن أطعمة التلاميذ، وحضر أشد الشحذير من إحضارها إلى المكتب، وشدد على المؤدب بعدم مشاركة الصبيان في أطعمتهم، تجدر أن القاريء يشير إشارة عابرة إلى هذه الناحية فيقول عن مؤدب الصبيان، «ومن رفقه بالصبيان أن الصبي إذا أرسل ورائه ليتدبر شيئاً له ولا ينبعه طعامه وشرابه، ويأخذ عليه في سرعة الرجوع» (٨٩).

ويكـن الاستنتاج من ذلك أن أطعمة الصبيان لم تكن مشكلة ملموسة بالنسبة للأفريقية أو المـغرب الأقصى في القرنين الثالث والرابع الهجريين. وليس من المستبعد أنها كانت من المشكلات الظاهرة في الكـتابـة المصرية في القرن الثامن الهـجري حين كان ابن الحاج يعيش في القاهرة.

على كل حال من الواضح أن تـأكـيد ابن الحاج على وجوب تناول الصبيان

للطعام في المنزل دون المكتب لأنه ستر على الفقر، فيه احترام لمشاعر الصغار وتخفيتهم المباهلة في الأطعمة، حيث يكون التفاوت بين أطعمة الأغنياء والفقراء، وما قد يتحقق عن ذلك من البغضاء والشقاء وتوجيه مشاعر الكراهة في نفوس الصغار الإبراء. إن الحاج من خلال هذه النظرة الشاقبة يرمي إلى الهدف التربوي الأساسي وهو الحفاظ على الناشئة بتنمية أوصار المحبة والألفة بينهم، وتخفيتهم عوامل الفرقa والبغضاء.

ومن الممارسات التي ينبع عنها ابن الحاج، إحضار بعض الصبيان النقود معهم إلى المكتب ليشرتروا بها من الباعة المتجولين. وعالة النهي عند ابن الحاج أنها «... تناقض أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعف لما يرى من جدّة غيره... لأن ولد الفقير يرجع إلى بيته منكسرًا خاطره. متشوشاً في نفسه غير راضٍ بذاته والديه عليه لما يرى من نفقته من له اتساع في الدنيا»⁽⁹⁰⁾.

وفلسفة ابن الحاج التربوية في هذا الموقف تؤكد على احترام شخصية الطفل وسلامة مشاعره وتخفيته الشعور بالتفص والدونية أمام أطفال الأغنياء، وفي الوقت نفسه تقطع الطريق على أبناء المذاوات من إبراز قدراتهم المادية وشعورهم بالاستعلاء على زملائهم الآخرين، مما يضمن من عدم شعور الجميع بنوع من المساواة.

إن ابن الحاج يستدل في موقفه الرافض لحضور الصبيان للندوة لأنه يرى فيه نوعاً من الضرر الذي قد يلحق بنفسية الفقراء من الصبيان، ويستشهد بحدث «من ضار بمسلم أضر الله تعالى به»⁽⁹¹⁾.

وفي موضع آخر يؤكد ابن الحاج على المؤدب بعدم السماح للباعة المتجولين من الوقوف على المكتب لبيعوا للصبيان، حيث يزكي على ذلك الكثير من المفاسد⁽⁹²⁾. يبيّن أن مشكلات الباعة المتجولين حول مكاتب الصبيان وكذلك ظاهرة احتضان الصبيان للقصد للمكتب هي من مشكلات الكتايب المصرية في القرن الثامن الهجري، لأنها لا تجده لها أثراً في آراء كل من ابن سحنون أو القابسي.

ومن المحاذير التي يرى ابن الحاج ضرورة احتراز المؤدب منها عدم السماح بتمزيق أبناء الأغنياء على أبناء الفقراء بأي ميزة داخل المكتب على الأقل، فلذلك يرى

عدم سماح المؤدب لابن الغني بإحضار مقدع خاص به «الدكّة» إلى المكتب (٩٣).
الآن في ذلك ترفيعاً لابن الغني على غيره، وانكساراً لخاطر الفقير واليتم.
والموضع موضع جبر لا موضع كسر، إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من
العدل والتواضع والخنزير، فت تكون بداية الصبيان على النهج الأفروم والطريق
الأرشد» (٩٤).

وبعد أن يؤكد ابن الحاج مبدأ المساواة بين صبيان المكتب في الأمور المادية
والمالية مثلاً، يشدد على المساواة بينهم بالتعليم، إذ لا فرق في نظره بين الأغنياء منهم
والفقراء: «فيجب أن يكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض،
فأبن الفقير وأبن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم» (٩٥).

وقد سبق أن نادى ابن سحنون مبدأ المساواة والعدل بين الصبيان في المكتب
محتجًا بحديث «أيا مؤدب وكيف ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلّمهم بالسوية فقترب لهم
مع غنיהם وغنىهم مع فقيرهم حشر يوم القيمة مع الثنائيين» (٩٦).

وقد تابع القابسي ابن سحنون على هذا المبدأ حيث أكد على أنه من حق
الصبيان على المؤدب: «أن يعدل بينهم في التعليم، ولا يفضل بعضهم على بعض وإن
تضاضلوا في الجهل» (٩٧).

والأمر الأخير الذي يشدد عليه ابن الحاج ويحذر منه هو إرسال صبيان المسلمين
إلى كتاتيب النصارى، لتعلم الحساب أو غيره. ويهذر أن ذلك كان شائعاً في عصره
وفي مصر خاصة، حيث كان بعض عوام المسلمين كما يطلق عليهم ابن الحاج يذهبون
باباً بهم إلى كتاب النصارى لتعلم الحساب، وهذا كما يقول «... أمر شنيع قبيح من
ال فعل، لأن الولد لم تحصل له قوة الإيان بعد، ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال
العلماء، وقد سبق إليه المتسائس من النصارى... من قبل تعليمه الحساب، وهذا لا
يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين» (٩٨).

ثم يتسائل ابن الحاج بعبارة قاتلة: «ويا للعجب، كيف يترك التعليم من
المسلمين... ويتؤتي إلى نصراني عدو للدين وعدو للله ولرسوله... فهذا من الخساف

الباطني الذي لا يُرتاب فيه ولا يُشائّ⁽⁹⁹⁾.
ويظهر أن ابن الحاج يقصد «اللَّهُزِيْعَ الْفَضْسِيَّ الْبَاطِنِيَّ» المهزية الفضسية لدى بعض المسلمين «العواوِمُ» أمّا النصارى، فيظنون أنهم أفضّل منهم وأن قدراتهم التعليمية أكبر.

وهذا مشاهد في عصرنا الحاضر، حيث إن بعض المسلمين يرسلون أبناءهم إلى معلم نصري فحسب، بل إلى مؤسسة تربوية نصرانية يمضي فيها الطفل منذ نعومة أظفاره شطرًا مهماً من حياته. وللممر بعد ذلك أن يتصور مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بنفسية الصبي الصغير، والأثار التي تترسب في اللاشعور لديه عن هذه المؤسسة النصرانية وما يدور فيها من مفاهيم وقيم دينية وأخلاقية وتربوية مغايرة لمعتقداته ومفاهيمه الإسلامية.

وربما بهذه الأسباب كان من رأي الإمام مالك كراهية إراسل المسلم ولده إلى كتاب النصارى⁽¹⁰⁰⁾.

وذهب القابسي إلى أنّه بعد من ذلك فقال إن للسلطة العادلة من المعلم المسلم من تعليم أبناء الكفار والشركين، ومن فعله من جهال المعلمين، فذلك طارح لشهادته موجب لنسخته⁽¹⁰¹⁾.

والملحوظ هنا هو أن ابن سحنون والقابسي يناقشان مشكلة تعليم المسلم لأبناء النصارى والشركين، ولا يخفيان سخطهما على هذا المسالك ورفضهما لها. ولكن في القرن الثامن الهجري وربما في مصر خاصّة القلب الأوضاع والمفاهيم فضار الصبي المسلم يذهب إلى كتاب النصارى، وهذا ما أشار حمزة ابن الحاج الإسلامي حين نقاش هذه المشكلة ياسهاب.

وأخيراً فإن ابن الحاج يقدم للمؤدب قائمة من المحظوظات التي يرى أن من واجبه عدم التساهل فيها، لأنها ذات علاقة مباشرة بأخلاق المهنة وهي:

- 1 - ينبعي للمؤدب عدم العياب عن المكتب مادام الصبيان فيه، إلا لضرورة ملحة، لا يقوم بها سواه مثل: خبره إذا اخترم ومع ذلك فعليه أن يستتب على الصبيان

أكبرهم سناً⁽¹⁰²⁾.

2 - إن كان له ولد صغير فيجب عليه أن لا يترك أحداً من صبيان مكتبه يحمله⁽¹⁰³⁾.

3 - يجب عليه أن لا يستئضي أحداً من صبيان المكتب في حواشيه، وخصوصاً البنين منهم بأى حال من الأحوال⁽¹⁰⁴⁾.

4 - عدم إرسال أحد من الصبيان بالغين أو المراهقين إلى بيته، فإن ذلك ذريعة إلى وقوع ما لا ينبغي أو إلى سوء الظن بتألهه⁽¹⁰⁵⁾.

5 - عدم السماح للصبيان بالنوم في المكتب لأى سبب من الأسباب⁽¹⁰⁶⁾.

6 - عدم الضحك مع الصبيان ولا ي Bias لهم لشلا يفضضي ذلك إلى زوال حرمتهم عذفهم⁽¹⁰⁷⁾.

7 - عدم الأكل مع الصبيان من أطعتهم⁽¹⁰⁸⁾.

8 - عدم الإكثار من الكلام مع من يكره عليه من إخوانه، إذ ما هو فيه أكثُر عليه من الحديث معهم⁽¹⁰⁹⁾.

9 - عدم الدعاية لنفسه بوضع أوراق على باب مكتبه ليكثر مجئ الصبيان إليه⁽¹¹⁰⁾.

سابعاً: المرافق الواجب توافرها في المكتب

أ - الماء

يرى ابن الحاج وجوب توافر ماء الشرب في المكتب، ويقترح لذلك أن يجمع المؤدب من الصبيان قدرًا من المال كل بقدر استطاعته فি�شتري به الماء ومانعون الماء، ولا يسمح للشلّاميد بالذهب إلى منازلهم للشرب لأن ذلك مما يشكرون في الغالب⁽¹¹¹⁾.

ويرى أيضاً عدم السماح لغير صبيان المكتب من الشرب من ماء المكتب إلا إذا سمح آباؤهم بذلك⁽¹¹²⁾. ويستثنى من هذا التبم فإن كان في المكتب يتيم فيسمح له بالشرب ويغفر من ثمن الماء⁽¹¹³⁾. و موقف ابن الحاج من التبم في غالية السمو والرحمة والتقدير لظرفه. وما هو جديرباللحظة هنا هو أن كلام ابن سحنون والقابسي لم يتطرق لمسألة الماء و توافره في المكتب، رجوا الآلهة لم يكن مشكلة في توفيرية آنذاك، وليس من المستبعد أن الماء في مصر كان من ضرورات المكتب، بحسب ي يجب

الحصول عليه ولو عن طريق الشراء، واضح من تأكيد ابن الحاج على وجود الماء في المكتب أنه لغاية تربوية خالصة، وهي الحيلولة دون تكرار غياب الصبيان عن المكتب بسبب التردد على منازلهم من أجل الماء، فتعثر حيند سير العملية التربوية.

ب - إجازة المكتب

«الإجازة والإئذنة والأجازات،... المركن، وأقصحها إجازة واحدة للأجazines، وهو بالفارسية أكائنة»⁽¹¹⁴⁾ وهي تستخدمن هنا وعاء تحى الألواح بعلتها. لذلك فقد كان للمؤدب إجازة وكل صحي يبحى كل يوم بزنته ماء طهراً فيصبه فيها، فيمحون به ألواحهم، ثم يحرفون له حفرة في الأرض فيصبون ذلك الماء فينسف⁽¹¹⁵⁾.

ويظهر أن هذا التقليد يعود لصدر الإسلام، فقد كان صبيان الكتّاب يلتزمون بهذا الأدب منذ أيام الخلفاء الراشدين⁽¹¹⁶⁾.

ويشرط ابن الحاج أن يكون لمسح الألواح التي يكتب بها الصبيان موضع ظاهر لا يمسي فيه بالأقدام، ويؤخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحرقه في مكان ظاهر ويعمل فيه⁽¹¹⁷⁾.

وفي نفس الوقت الذي يؤكّد فيه ابن الحاج على طهارة المكان الذي تمسح فيه اللوحة صبيان المكتب فإنه يحدّر الصبيان من القذارة وذلك بمسح ألواحهم بعصاهم، فيطلب من المؤدب: أن يمنع الصبيان من مسح الألواح بعصاهم، لأن البصاق مستنقذ وفيه امتنان للنصر المكتوب الذي يجب أن يكون موضع تعظيم وتبجيل⁽¹¹⁸⁾.

ج - المراجض

يلوّك ابن الحاج على أهمية وجود مكان يقضى فيه صبيان المكتب ضرورتهم، سواء كان ذلك المكان وقفاً أو ملكاً أيّاً بآهه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه⁽¹¹⁹⁾. فإن تعذر وجود مثل هذه المأكّن أو تعذر الوصول إليها الأسباب أمنية سمع لكل صحي بالذهاب إلى بيته لزييل ضرورته ثم يعود⁽¹²⁰⁾.

وما يجلد ذكره أن ابن مسحون والتابسي لم يتطرقا للمكان الذي يقضى فيه الصبيان حاجتهم، وليس من المستبعد أن الصبيان كانوا يذهبون إلى منازلهم لذلك

الغرض. ولكن ما هو جدير بالتقدير هنا إضافة إلى فكرة وجود المراحيض التي يبرى ابن الحاج وجوب توافرها بالقرب من المكتب هو إشارته إلى «المراحيض الموقفة» وهذه ظاهرة حضارية قلما تحدث عنها مصادر التراث، وأسباب تربوية واضحة فإن ابن الحاج يوصي المؤدب بعدم السماح للأكثر من واحد من الصبيان في الخروج لقضاء الحاجة، فإذا عاد الأول سمح للأخر لأنهم حسب رأيه «إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب لسبب الاجتماع وقد يبتطئون في الرجوع إلى المكتب»⁽¹²¹⁾.

وفي موضع آخر يؤكد ابن الحاج حرصه على نظافة صبيان المكتب ونظافة البيئة التي يعيشون فيها، حيث ينهي أشد النهي عن السماح للصبيان في أن يقضوا حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم⁽¹²²⁾. وهو في تشذيره هذا يستحبب لقوله عليه السلام: «اتقوا الملاعن الشلات، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»⁽¹²³⁾. وفي هذا الحديث تأكيد على وجوب النظافة والحفاظ على صحة البيئة والبيئة في المجتمع.

ثامناً: العقوبات

تنقسم العقوبات عند ابن الحاج قسمين: أ - لفظية، ب - وبدنية.

أ - فاما العقوبات اللفظية

فإنها تتمدد على درجة حساسية الشعور لدى الطفل، فرب صبي يكتفي عبوسة وجده المؤدب، وأخر قد لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد⁽¹²⁴⁾.

ويرى القاتبى بفطنته الشائقة أن كون المؤدب «عبوساً أبداً من الفاظنة الموقرة، ويسأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئنافهم الأدب، صارت دلالة على وقوع العقوبة بهم»⁽¹²⁵⁾.

ب - العقوبة البدنية

يرى ابن الحاج أن العقوبة البدنية لا توقع إلا على الصبي الذي «... لا يترجر إلا بالضرب والإهانة، كل على قدر حاله...»⁽¹²⁶⁾، إن ابن الحاج في نظره هذه إلى العدد 65

العقوبة البدنية يشير إلى مبدأ تربوي أصيل وهو إدراك طبيعة الاستعداد لدى التلاميذ والفرق النفسية بينهم، حيث إن منهم من تكيفه الإشارة وغليظ القول ومنهم من لا يرتد بالضرب.

ويؤكد ابن الحاج على أنه ليس للمؤدب أن يضرب الصبي متى شاء وكيف شاء، حيث إن العقوبة يجب أن تخضع لبعض الضوابط، فالمؤدب من حيث المبدأ يجب أن لا يلجأ إلى العقوبة إلا إذا أقيمت عليه الحبلة، حيث ينبغي للمؤدب أن يسلك مع الصبيان الرفق ما أمكنه «...إذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم...»⁽¹²⁷⁾، أي سن السابعة. وظاهر هذا القول أن ابن الحاج ينادي بمنع الضرب معاً باشًا في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي، وهو بهذا الموقف ربما سبق آخر التشريعات التربوية الحالية. وفي الحالات التي يضطر فيها المؤدب إلى تنفيذ العقوبة البدنية فيجب أن يكون الضرب غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط. وفي تحديد ابن الحاج لمدد الأسواط يتفق تماماً مع رأي ابن سحنون في هذا الأمر⁽¹²⁸⁾. ولكن إن اضطر المؤدب إلى الزيادة فيجب أن تكون ما بين الثلاثة والعشرة أسواط ولا يزيد عليها⁽¹²⁹⁾.

ويذهب القابسي إلى أنه في بعض الحالات التي يرى فيها المعلم ضرورة ضرب الصبي فوق ثلاثة أسواط فإنه يتوجب عليه أن يستشير والي الصبي، أبيه أو وصيه إن كان ينتهي⁽¹³⁰⁾. والقابسي في هذا الموقف ربما كان أول من نادى بضرورة تبادل المشورة بين المدرسة والأسرة بشأن العقوبة البدنية، وهو موقف بلا شك يرسم بروج المسؤولية والشعور بأهمية الاتصال الوثيق بين الأسرة والمدرسة التربوية من أجل أن تبلغ التربية هدفها المنشود.

أما ابن الحاج فيري أنه إذا كان لا بد من عقوبة الضرب، فإنها لا توقع إلا على من بلغ سن العاشرة، ووجب ضرره على ترك الصلاة⁽¹³¹⁾. وهو موقف مستوحى من قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليهم وهم أبناء عشر سنين، وفرقا بينهم في المصالحة»⁽¹³²⁾.

وكما سبق فإن العقوبة البدنية التي يقتصر حها ابن الحاج يجب أن تكون ما بين

ثلاثة أسواط إلى العشرة ولا يزيد عليها. فإن زاد المؤدب العقوبة فوق الع العشرة أسواط، فإنه ضامن لما يطأ على الصبي^(١٣٣)، أي أن المؤدب في نظر ابن الحاج يجب عليه في هذه الحالة أن يتحمل مسؤولية تعديه كمالمة فيما قد يلحق بالصبي من أضرار جسمية. وقد أسلهب كل من ابن مسحون والقابسي في مناقشة هذه القضية وبينما الآراء الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها^(١٣٤)، وهي آراء وأحكام ذهاب إليها، وتعتبر بحق القانون الذي تُخْبِر العودة إليه في مثل تلك التجاوزات. ويجب على المؤدب في رأي ابن الحاج عدم ضرب أحد من الصبيان وهو غضبان، بل يجب أن يتركه حتى يذهب غضبه وتهدأ نفسه، ويجتند يؤده الأدب الشرعي، لقوله عليه السلام: «لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان»^(١٣٥).

إن ابن الحاج يؤكّد هنا على الحال النسبية للمؤدب أثناء إقامته للعقوبة البدنية على أحد الصبيان، فيجب عليه أن يكون في حالة نسبية مستقرة بحيث لا يستفزه الانفعال فيتتجاوز حدود التأديب. ويرى ابن الحاج كذلك أنه ينبغي للمؤدب حين تنفيذ العقوبة أن يكون خالياً مما يشوّش عليه أو يكون مدعاه لضائقته كأن يكون حافاناً مثلاً، وهو يشبه المؤدب بالقاضي في هذه الحال إذ يقول: «ولا فرق بين القاضي والمؤدب، إلا أن القاضي يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار»^(١٣٦). ثم إن المؤدب ليس له الخيار في ضرب الصبيان بائي آلة أو أداته، فلا بد من اختيار الملام من آلات العقوبة التي لا تتحق ضرراً بالصبي.

جـ - آلـة العقوبة

يقتصر ابن الحاج أن تكون الآلة التي تنفذ بها العقوبة دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود^(١٣٧). كما يحذر من أن تكون آلة العقوبة عصا الملوذ اليابس أو الجريد المشرح أو الأسواط النوبية أو الفلقة وما أشبه ذلك^(١٣٨). وأما ابن سحنون فإنه في حديثه بما ي يجب على المعلم إحضاره على نفته، ذكر الدرة والفلقة^(١٣٩)، وأشار إلىهما وكأنه يتحدث عن أمر متعارف عليه، ومن المفهوم أن تلك الآلات من آلات العقوبة.

أما القابسي فيحدد آلة العقوبة بالدرة، ويشرط أن تكون رطبة مأمومة لثلا تؤثر

أثر سوءٍ. ويحذر المؤدب من استخدام العصا أو لوح الكتابة في تأديب الصبي (١٤٠).
وفي الوقت الذي أغفل فيه ابن الحاج مواضع العقوبة البدنية نلاحظ أن ابن سحنون والقابسي من بعدها أهلها اهتماماً كبيراً وحدداً أماكنها، وضمناً أيّاً هما آراءهما الفقهية المترتبة على التجاوز في العقوبة وما قد ينتهي عن ذلك من أضرار جسمية بالصبيان ومسؤولية المؤدب في ذلك، وما قد يناله من جزاء (١٤١).

وقد حذر ابن سحنون المؤدب من أن يضرب الصبي على رأسه أو وجهه (١٤٢).
وعقب القابسي على علة المنع بأن الضرب فيما قد يوهن الدماغ، أو يضرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، لذلك فقد رأى القابسي أن يكون ضرب الصبي في الرجلين، لأنَّه آمن، وأحمل للذالم (١٤٣).

كما وأن رجال الحسبة قد أدوا بذلك لهم في هذه المسألة فوجهو المؤدب بضرب الصبي على «اللوايا [الإلايات] والأفخاذ ولسائل الرجالين، لأن هذه المراضع [في رأيهم] لا يخشى منها مرض ولا غاثلة» (١٤٤).
وقد لاحظ ابن الحاج أن بعض المؤدين حين يستولى عليه الغضب يشتم من استحق الأدب من الصبيان وينال من عرضه، ويُشم وردياً تادى المؤدب في مسبابه وبلغ به الغضب القذف الذي يجب عليه الحد فيه. وهذا كله في رأي ابن الحاج حرام (١٤٥).

وكذلك فإن القابسي يحذر المؤدب في حالة غضبه من نعمت الصبي بالصفات القبيحة كقوله: يامسْخٌ، يا قرْد (١٤٦).
يلاحظ من كل ما نقدم أن العقوبات البدنية في رأي ابن الحاج أو من كان قبله

من رجال التربية والتعليم لم تكن غايَةً في حد ذاتها، ولكنها وسيلةٌ لجأ إليها في نادر الأحوال من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة، وهي هنا محاولة تقويم الصبي ليصبح مثالاً للمسلم الصالح.

لذلك فإننا نرى ابن الحاج ومن سبقه من منظري التربية والتعليم المسلمين قد

أحاطوا العقوبات البذرية بكثير من الشروط والقيود، وجعلوا تفاصيلها يتم في أضيق المحدود، ولم يتزدروا في تحويل المؤدب كامل المسؤولية الأدبية والمادية في حال تجاوزه حدود العقوبة.

ويبدو واضحاً من العرض السابق أن المربين المسلمين الأوائل قد سبقوا رجال التربية في القرن العشرين في نظرتهم الإنسانية والحضارية لقانون الصحوة سواء منها البذرية، أو اللفظية وذلك من خلال الحفاظ على سلامة مشاعر الصبي ونفسه، وكذلك سلامة جسده وحواسه.

تاسعاً: العطلات الدراسية

لم يتسع ابن الحاج في الحديث عن العطلات الدراسية، بل تعرض لها باختصار، فهو يرى أن للصبيان أن يستريحوا يومين في الأسبوع «... استراحتهم يومين في الجمعة لا يأس به»⁽¹⁴⁷⁾، ويؤكد على فائدة العطلة الأسبوعية بقوله «فإذا استراحت يومين في الجمعة نشطاً بالباقي»⁽¹⁴⁸⁾، بضاف إلى ذلك عطلة عيد الفطر والأضحى فقد ذكر أنه من المستحب تسرير الصبيان قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، وكذلك بعده، ويبرر أن ذلك من باب الترويح عن النفس مما يذهب الملل ويساعد في تجديد الشاط، ويشتهد بحديث: «روحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة»⁽¹⁴⁹⁾. ويبرر ابن الحاج كذلك وجوب الترخيص للمهريض من الصبيان وعدم إيقائه في المكتب، لأن بقاءه ليس في مصلحة زملائه الصبيان «لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب»⁽¹⁵⁰⁾.

أما ابن سحنون فإنه يرى أن العطلة الأسبوعية يجب أن لا تزيد على يوم واحد هو يوم الجمعة. ويرى أن «ذلك من سنة المعلمين منذ كانوا، ولم يتع بذلك عليهم»⁽¹⁵¹⁾، أما عطلة العيددين فإن ابن سحنون يرى أن تكون عطلة عيد الفطر ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أيام، وعلة الأضحى ما بين ثلاثة أيام إلى خمسة»⁽¹⁵²⁾.

عاشراً: حفلات ختم القرآن الكريم أو جزء منه
جرت العادة في عصر ابن الحاج أن الصبي إذا ختم القرآن أو جزءاً منه وهو ما يعرف بالإصرافة كما يسميه ابن الحاج، أقيم للصبي حفل بهيج، وسار فيه الصبي في

أجمل حلة وأفخم موكب يطوف به البلدة أو القرية ثم يعود إلى دار أهله، ويصف ابن الحجاج حفل الإصرافاة أو ختم القرآن على النحو التالي:

وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الإصرافاة، فيزينونه كما يزينون النساء فيخفونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العبر كأنه عروس تجلب، ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة بالباس من الحرير والذهب وغيرهما، فيجعلون عليها كبساً، من الحرير المزركش بالذهب، ويلبسون وجهها وجهاً من ذهب، ثم يضيرون إلى ذلك أشياء رذيلة منها أنهاهم يحملون أمامه أطياقاً فيها ثياب من حرير وعثام معدمة على صفة، ثم هم يختلرون فيما يفعلون بين يديه، فنهنمن يمشي بين يديه صبيان الكتب ويشتدون في طريقه إلى أن يوصلوه إلى بيته، ونهنمن يضييف إلى ذلك القراء يقرأون كتاب الله عن وجل بين يديه فيزيرون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز، ثم يضيرون إليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم، ثم بعد ذلك يكررون في الأسواق ويلقائهم من ينسب إلى العلم أو الحشر والصلاح أو المجموع؟ وقل أن تجد من يغير عليهم شيئاً من ذلك في الغالب فإننا لله وإن إليه راجعون، ونهنمن يعرضون عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطبل وبالبوق، ويعرضهم يهشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النقط، وبعضهم يمشي بين يديه المغنية وطافتتها مكسوقة على ما يعهد من حالها مع ضرب الطمار والسبابة والغانم، وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتشتها فكان الأمر أولاً لفرح بكتاب الله تعالى (فكأنما في قرية)؟ فعكسوا بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامه عنده.

ولو كلف أحدهم أن يتصدق بعض ما صرفه فيما لا يجوز مما صنعه في الإصرافاة لشئ ذلك عليه في الغالب، لأنه محض طاعة لله تعالى سرالميس فيه الهرول واللعب ولا رداء ولا سمع، وكذلك شاق على النفوس إلا من رحم ربك، ثم يضيرون إلى ذلك فعلاً قبيحاً وهو أن بعض المؤذنين يدخلون مع صاحب الإصراف البيت ويجلسون مع النساء ونهن متبرجات على ما يعلم من عادتهن في يبوتهن، ويعطى اللوح للأم صاحب الإصرافه ولاخته أو لخالتها أو لعمتها أو بحارة إلى غير ذلك من أقارب الولد وعارفه حتى تنقطع كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها. وذلك محرم لا يجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهم أن يظهرون عليه ولا أن يسمع كلامهن إلا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق (١٥٣).

كما هو واضح مما سبق فإن ابن الحاج يستنكر مثل هذه الاحتفالات نظراً لما يتخالها من الإسراف والخروج عن الآداب التي ينادي بها الشعور. لكنها تظل على كل حال صورة من صور الحياة الاجتماعية التي كانت معروفة في زمن ابن الحاج، وهي وإن كانت لا تخلي من بعض التحاورات الشرعية إلا أنها تعكس في الوقت نفسه مدى فرحة الأسرة بحفظ ابنها القرآن الكريم أو جزء منه، وتظهر كذلك مقدار تضحيتها من أجل هذه الغاية السامية.

المتأخرة

من خلال القراءة المتأخرة في المصادر والراجع التي تناولت نسب ابن الحاج ثبت بالايداع مجالاً للشك أنه: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري التبيلي الفاسي، وأنه هو صاحب كتاب «المدخل»، وتبين بوضوح أيضاً أن لا صلة بينه وبين أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الحبيسي، صاحب الرحالة، المسماة «الرحالة المغربية» والتي ظن الدكتور عبد الغني عبود خطأ أنها ابن الحاج، مما دفعه إلى القول كذلك أن العبدري والحبسي وأبن الحاج كلها ألقاب لرجل واحد، تنافسته البلاد والأقطار التي حل بها!!

أما آراء ابن الحاج التربوية فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- إخلاص البنية في العمل.
- التأكيد على مثالية المؤدب في أخلاقه وما يقوم به من عمل، وعدم الخرص علىأخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.
- تحديد سن القبول في المكتب، وتشبيه ذاكراه الصبي في هذه السن بلوح الشمع الذي نطبع عليه ما نريد.
- التأكيد على تطبيق مبدأ المساواة بين الصبيان في التعليم والمعاملة.
- احترام مشاعر الصبيان ومنع ما يمكن أن يؤدي إلى جرح مشاعرهم، مثل إحضار الأطعمة من المنزل إلى المكتب مع ما بين تلك الأطعمة من تفاوت، وكذلك منعهم من إحضار النقود لما في ذلك من المبالغة والمفارقة، وأيضاً منع الباعة المشجعين من

الوقوف على المكتب.

- الوقوف بحزم ضد إرسال الصبي المسلم إلى كتاب النصارى لتعلم بعض المواد الإضافية كالحساب مثلاً.
- وجوب توافر بعض المرافق الأساسية في المكتب مثل: المراحيض، وماء الشرب، وموضع غسل الألواح ومحوها (الإجابة).
- التشدد في أمر المغترة البدنية، حيث يرى أن المبدأ أن لا يضرب من هو دون العاشرة من العمر. وإذا لم يتجاوز المولود في ضرره للصبي ثلاثة أسواط، ولا يزيد على العشرة بحال. وإن فعل ولحق بالصبي شيء من الضرار فالمولود ضامن لذلك.
- الدراسة تبدأ من الصباح وحتى بعد العصر طيلة أيام الأسبوع ما عدا يومي الخميس والجمعة لينشط فيها الصبيان ويجدوا نشاطهم.
- عطلة العيدان أسبوع تقريراً كل عيد.
- الرخصة للصبي المريض بالذهاب إلى المنزل وعدم البقاء في المكتب.
- الموقف من حفلات الختام وما صار يصاحبها من الأمور التي تتنافي مع ما يأمر به الشرع.
- إنه من الافت للنظر أن الأسئلة المتعلقة بالعملية التربوية والتعليمية التي طرحت في القرنين الثالث والرابع الهجريين في إفريقيا وتصدى للإجابة عنها سخون وابنه محمد وكذلك القابسي ظلت مسماوة في مصر في القرنين السابع والثامن الهجريين، حيث ناقشها ابن الحاج واجتهد في تقديم الحلول لها، ومن ذلك مثلاً: مشروعيةأخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.
- مكان المكتب: هل يكون في المسجد أم في مكان آخر؟
- الموقف من تعليم النصارى أو التعلم لديهم.

المجتمع المدرسة للمعلوم الإسلامية

- مدى مشروعيه اتخاذ العريف على الصبيان.
 - المقويات البدنية، ودرافعها وضوابطها ومدى مسؤولية المؤدب المادية المترتبة عليها.
 - المطلة الأسبوعية وإجازة العيددين: متى تجب؟ وما مقدارها؟
 - السن القانونية التي يمكن للصبي أن يذهب فيها إلى الكتاتيب.
 - أما القضايا التي لم تشر في كتابات علماء إفريقيه عن الكتاتيب وأثارها ابن الحاج في مصحر والتي ر بما كانت انعكasaً للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمر بها مصر في تلك الفترة، ودفع من ثمَّ بابن الحاج إلى مناقشتها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة فهـي:
 - إحضار الصبيان الاطعمة إلى المكتب.
 - إحضار الصبيان القنود في المكتب.
 - تجاهـر الـبـاعـةـ الـمـتجـولـينـ أـمـامـ الـمـكـتبـ وـالـبـيـعـ عـلـىـ الصـبـيـانـ.
 - وجود مقاعد خاصة في المكتب لبعض الصبيان ذوي المكانة الاجتماعية المتميزة.
 - المرافق العامة في المكتب مثل الماء والراحـضـ والمـالـفـةـ فيـ حـفـلـاتـ خـتـمـ القرآنـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ.
- وأخيرأً في ضوء ما تقدم يمكن القول:
- إنه في كل ما ذهب إليه ابن الحاج من آراء وتجيئات يعتبر رائداً من رواد التربية الإسلامية، حيث كان له منهجٌ خاصٌ به ورؤيهٌ تربويةٌ ثاقبهٌ تغـيرـهـ عـمـنـ سـبـقـهـ منـ عـالـيـ مـوـضـوـعـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ إـفـرـيقـيـةـ وـالـمـغـرـبـ الـأـقـصـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ.
- لقد سبقت الإشارة في موضع متقدم من هذا البحث أن سخون وابنه محمد وكذلك القابسي قد عـلـجـواـ قـضـيـةـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ، لكنـ مـعـاـجـلـهـمـ لـهـاـ لمـ تـكـنـ شاملـةـ بلـ كانتـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ أـجـوـنـهـ عـلـىـ أـسـئـلـةـ بـعـضـ آبـاءـ الصـبـيـانـ وـبـعـضـ مـعـلـمـيـهـمـ، فـكـانـتـ إـجـابـاتـهـمـ تـدـورـ فـيـ ذـلـكـ الإـطـارـ، وـهـذـاـ لـاـ يـعـضـ مـنـ شـأنـهـمـ، حـيثـ إـنـهـ فـيـ ضـوءـ

حقل التعليم عدة قرون.

أما ابن الحاج، فإن رأييه التربوية ربما كانت تشمّ عن تجربة شخصية في هذا المجال، حيث إنّه تحدث عن التربية والتعليم مشكلاً بهما حدّيث العارف بها المعايش والهمّوها، لهذا كانت معاييره لتلقي المسائل أكثر شمولية وأكثر التصاقاً بواقع التربية والتعليم في عصره. ولهذه الأسباب فإنه ليس من المبالغة في شيء القول بأنّ ابن الحاج يحتلّ مكاناً رفيعاً بين أعلام التربية الإسلامية البارزين لا في إفريقيا والمغرب الأقصى فحسب، بل في عالم الإسلام كله.

ال فهو اهشن والمرأجع

- (1) يظهر أن النسخة التي بين أيدينا بالمدخل هي نسخة مصورة عن الطبعة المصورة عام ١٩٢٩م، وقد صورتها دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والعنوان الكامل للمدخل الذي نص عليه المؤلف هو:
 - (2) كتاب المدخل إلى تربية الأعمال والبنية على بعض البيع والشراء التي اتاحت وبيان شئونها وفهها.
 - (3) انتظر المدخل، جـ ١، ص ٦، ونشير إلى هنا الكتاب في ثنيا الدراسة «المدخل» اختصاراً.
 - (4) انتظر مصطفى بن مكرم بن مظفر: الموضع الذي يتعمد فيه الصياغ الكتبية.
 - (5) أبوالهود الفاهر: دارتراثات، دون تاريخ، ص ٣٢١.
 - (6) أبوالهود الفاهر: دارتراثات، دون تاريخ، ص ٣٢٠.
 - (7) أبوالهود الفاهر: دارتراثات، دون تاريخ، ص ٣٢٣.
 - (8) أبوالهود الفاهر: دارتراثات، دون تاريخ، ص ٣٢٤.
 - (9) شجرة النور الركبة، ص ٢١٨، ونظهر أن جمع المؤرخين من كتاب التراجم قد أخذوا ترجمة هذين المسلمين، وللآيات ومعهم المأتم والمشيخات والمسلسلاط، جـ ٢، ت訛يق أحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

- (10) دون تاريخ من 1309هـ، ص 80-88، وقد تحدث الكاتب في هذه الترجمة عن العبدري صاحب «الرحلة» وليس ابن الحاج صالح المدخل، والركلي، والأعلام، قدم ترجمة للعبدري صاحب «الرحلة»، ج 7، ص 32-33، وترجم ذلك ترجمة للعبدري صاحب «الرحلة» الذي زكي محمد بن العبدري، ابن الحاج العبدري، صاحب «الرحلة»، ج 7، ص 35-37، وترجم ذلك ترجمة للعبدري صاحب «الرحلة» الذي زكي محمد بن العبدري، ابن الحاج العبدري، صاحب «الرحلة»، ج 7، ص 33-35.

(11) يزور: دار الكتب العلمية، 1408هـ، برسعد عبدالكريم بن محمد السعاني: الأساطير، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ص 1408هـ.

(12) رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية، لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الحسبي: تحقيق محمد التاسسي، ص 1968، من مقدمة المحقق.

(13) (العبدري، ابن الحاج العبدري)، ج 3، ص 337.

(14) (العبدري، ابن الحاج العبدري)، ج 3، ص 345.

(15) (العبدري، ابن الحاج العبدري)، ج 3، ص 345.

(16) (البيهقي المذهب، ج 2، ص 32، وقارن: الدرر الكامنة، ج 4، ص 273.

(17) كشف الظنو، ج 2، ص 32، وقارن: الدرر الكامنة، ج 4، ص 273.

(18) شجرة النور الزكية، ص 218.

(19) شجرة النور الزكية، ص 218.

(20) كشف الظنو، ج 1، ص 3، كشف الظنو، ج 2، ص 1643.

(21) شجرة النور الزكية، ص 57.

(22) (أنظر: المدخل، ج 1، ص 35، أشار البنداري في إيضاح المكون إلى أن هذا الكتاب من تأليف محمد بن أبي الحاج الناصري -3، ص 196-، وليس من المستبعد أن الأمر التبيّن على الرؤاقي فظن أن ابن أبي الحاج هو ابن الحاج عذابين مختلفة، ص 1643، والأدلة، ج 7، ص 35).

(23) (أنظر: المدخل، ج 1، ص 35، وأوردت المصادر التي ذكرت كتاب «المدخل» عذابين مختلفة، ص 1643، شجرة النور الزكية، ص 218، والأعلام، ج 7، ص 35).

(24) (العبدري، ابن الحاج العبدري)، ج 3، ص 338.

(25) كشف الظنو، ج 2، ص 32، كشف الظنو، ج 3، ص 338.

(26) الأعلام، ج 7، ص 35.

(27) (البيهقي المذهب، ج 2، ص 322، وانظر: شجرة النور الزكية، ص 218).

(28) الدرر الكامنة، ج 4، ص 237.

(29) (أنظر: المدخل، ج 1، ص 35).

(30) كشف الظنو، ج 1، ص 35.

(31) (البيهقي المذهب، ج 2، ص 322، وانظر: شجرة النور الزكية، ص 218).

(32) (الأعلام)، ج 7، ص 35.

(33) (أنظر: المدخل، ج 1، ص 35).

(34) (أنظر: المدخل، ج 2، ص 322، الدرر الكامنة، ج 4، ص 35، الأعلام، ج 7، ص 35).

(35) (أنظر: المدخل، ج 2، ص 322، الدرر الكامنة، ج 4، ص 35، الأعلام، ج 7، ص 35).

(36) (أنظر: المدخل، ج 2، ص 322، الدرر الكامنة، ج 4، ص 35، الأعلام، ج 7، ص 35).

(37) (أنظر: خليليان ريزيرز: التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، ترجمة الطاهر أحمد سعيد، ص 1392هـ).

(38) (أنظر: مسعود بن سخون: كتاب أدب المسلمين، مراجعة وتعليق محمد العروضي، تونس: 1409هـ، ص 11-126، والنظر: رأى الفقهي في حوار أحد الأئم على التعليم الأولي، تونس: الشوككة الشهنسية للنشر، 1399هـ).

- (65) ابن الحجاج، جـ 2، ص 318، 3.
- (66) انظر حياة ناصر الحجي: صور من المخضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، الطبعة الأولى، الكويت: دار

6. ص 98-99. 9.

(39) ابن الحجاج، جـ 2، ص 309-306.

(40) ابن الحجاج، جـ 2، ص 311. كتاب أدب المعلمين، ص 82-83، 119-126.

(41) ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغدادي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار ابن كثير واليمامة، هـ، ص 1410، 216.

(42) الرسالة المقضية لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والشمامين، ص 98-99.

(43) ابن الحجاج، جـ 2، ص 311.

(44) ابن الحجاج، جـ 2، ص 312.

(45) ابن الحجاج، جـ 2، ص 319.

(46) ابن الحجاج، جـ 2، ص 323.

(47) ابن الحجاج، جـ 2، ص 323.

(48) ابن الحجاج، جـ 2، ص 323، 327، 328-329، وقانون تاج الدين عبد الوهاب السبكي: معدن التعميم ومعدن التقديم، تحقيق محمد علي النجار وأخرين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1367هـ، ص 130.

(49) ابن الحجاج، جـ 2، ص 315.

(50) ابن الحجاج، جـ 2، ص 315.

(51) كتاب أدب المعلمين، ص 98.

(52) كتاب أدب المعلمين، ص 99.

(53) لسان العرب، جـ 9، ص 238.

(54) مجدد الدين المبارك، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، جـ 3، تحقيق طاهر الزاوي

(55) ومحمود الدين الطحاوي، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ، ص 218، وقد أفرد السبكي في معيدي النعم، المثال الشام،

(56) والسبعين للعرف، ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: ص 141.

(57) وانظر: سورجت مقدسي: شفاعة الكباريات، ومعاهد العلم

(58) عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود سعيد محمد ومرادحة محمد جعبي، جامدة الملك عبد العزير، 1414هـ، حيث أشار إلى الإجهادات المختلفة حول

(59) تعریف مصطلح العريف ووظيفته، ص 243.

(60) ابن الحجاج، جـ 2، ص 315.

(61) ابن الحجاج، جـ 2، ص 313.

(62) كتاب أدب المعلمين، ص 98.

(63) الرسالة المقضية لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والشمامين، ص 45.

(64) عبد الله بن قتيبة: المدارف، تحقيق ثورت عكاشة، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ،

(65) ص 547.

(66) ابن الحجاج، جـ 2، ص 318، 3.


ପ୍ରକାଶ ମନ୍ତ୍ରୀ ଗର୍ଭାଶୟ

- (101) الرسالة المقصلة لأحوال المعلمين، صن 123.
- .3.23 ابن الملح، جـ، 2، صن 102).
- .3.22 ابن الملح، جـ، 2، صن 103).
- .3.22.1 ابن الملح، جـ، 2، صن 104).
- .3.19-3.18 ابن الملح، جـ، 2، صن 105).
- .3.19 ابن الملح، جـ، 2، صن 106).
- .3.22.2 ابن الملح، جـ، 2، صن 107).
- .3.20-3.19 ابن الملح، جـ، 2، صن 108).
- .3.20 ابن الملح، جـ، 2، صن 109).
- .3.13 ابن الملح، جـ، 2، صن 110).
- .3.21 ابن الملح، جـ، 2، صن 111).
- .3.21.1 ابن الملح، جـ، 2، صن 112).
- .3.21.2 ابن الملح، جـ، 2، صن 113).
- .3.14 ابن الملح، جـ، 2، صن 114).
- رسان العرب، مادة «بن»، 8.
- (114) الرسالة المقصلة لأحوال المعلمين، صن 134.
- كتاب آداب المعلمين، صن 87.
- كتاب آداب المعلمين، صن 86.
- كتاب آداب المعلمين، صن 8.6.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 116).
- .3.17.
- .3.18 ابن الملح، جـ، 2، صن 117).
- .3.19 ابن الملح، جـ، 2، صن 118).
- .3.14 ابن الملح، جـ، 2، صن 119).
- .3.14.1 ابن الملح، جـ، 2، صن 120).
- .3.14.2 ابن الملح، جـ، 2، صن 121).
- .3.19.1 ابن الملح، جـ، 2، صن 122).
- .3.19.2 سنن أبي داود، جـ، 1، صن 54.
- .3.16 سنن أبي داود، جـ، 2، صن 123).
- .3.16.1 ابن الملح، جـ، 2، صن 124).
- .3.16.2 الرسالة المقصلة لأحوال المعلمين، صن 125).
- .3.16.3 ابن الملح، جـ، 2، صن 126).
- .3.16.4 ابن الملح، جـ، 2، صن 127).
- .3.16.5 ابن الملح، جـ، 2، صن 128).
- .3.17 ابن الملح، جـ، 2، صن 129).
- .3.17.1 الرسالة المقصلة لأحوال المعلمين، صن 130).
- .3.17.2 ابن الملح، جـ، 2، صن 131).
- .3.17.3 سنن أبي داود، السنن، جـ، 1، صن 187).
- .3.17.4 ابن الملح، جـ، 2، صن 132).
- .3.17.5 ابن الملح، جـ، 2، صن 133-135-136-137.
- انظر: كتاب آداب المعلمين، صن 131-133-135-136-137.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 325.
- وردد عبد أبي داود نص الحديث: «لا يقتضي الحكم بين الثني وهو غريبان»، جـ، 2، صن 134.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 325.
- وردد عبد أبي داود نص الحديث: «لا يقتضي الحكم بين الثني وهو غريبان»، جـ، 2، صن 135.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 326.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 325.
- ابن الملح، جـ، 2، صن 326).
- (136) ابن الملح، جـ، 2، صن 325.
- (137) ابن الملح، جـ، 2، صن 326.
- وقد وصف ابن الملح الآية الشرعية التي تفند بها الحديث بقوله: «إن رجلاً اغترف على نفسه بالزنا على عبده رسول الله ﷺ، فلما قطعها رسول الله ﷺ بسوط مكروه، فقال: فلو قطع هذا، فلتبيّن بسوط جديد لم تطر تسرته، فقال: دون هذا، فلما قطعه بسوط قد ركب به ولا فخر به رسول الله ﷺ فجذب». (138)
- ابن الملح، جـ، 2، صن 317.
- كتاب آداب المعلمين، صن 103).
- الدرة: المسوط، بضربي بد. انظر: المجمع الوسيط، جـ، 1، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحرير إبراهيم أنس وآخرين، طهران: المكتبة العلمية، دون تاريخ، صن 279.

المملة الموسعة للمعلم الشافع

- القافية: المشيبة، والقافية عمود يتصل به جبلان تمسك بهما القدمان للجبلين، المعجم الوسيط، جـ 2، ص 708.
- (140) الرسالة المقصلة لأحوال المتعلمين، ص 170، وقد رأى بعض من كبارها في المسوقة أنه ينبع عن الممدوب أن «لا يضرب صبياً بعصاً غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تولم الجسم»، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلداً عريضاً السير».
- انظر: الشنزري، ص 104، ابن سسام، ص 162، ابن الإخورة، ص 261، من هذا البحث.
- (141) انظر الصحفات: 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170.
- (142) كتاب آداب المسلمين، ص 100-101.
- (143) الرسالة المقصلة لأحوال المتعلمين، ص 130.
- (144) انظر: الشنزري، ص 104، ابن سسام، ص 162، ابن الإخورة، ص 261.
- (145) ابن المخاج، جـ 2، ص 3.325.
- (146) الرسالة المقصلة لأحوال المتعلمين، ص 129.
- (147) ابن المخاج، جـ 2، ص 3.321.
- (148) ابن المخاج، جـ 2، ص 3.321.
- (149) ابن المخاج، جـ 2، ص 3.321.
- (150) ابن المخاج، جـ 2، ص 3.321.
- (151) كتاب آداب المسلمين، ص 104.
- (152) كتاب آداب المسلمين، ص 97.
- والعدين، انظر: صن 97. الملحوظ أن القاريء يوافق ابن سسامون فيما ذهب إليه في المطارات الأسوية
- (153) ابن المخاج، جـ 3، ص 333-334، عندما وصف ابن المخاج حفل ختام القرآن وما يصاحبها من البدع المنافية للأدب الشرعية حسب رأيه فإنه دينما كان يصف ما يحدث في صحر في عصره، حيث أنه كتب كتاب «الدخل» في مصر وعلي وجه التحديد قبل وقت قصير. أول ذهب إلى هذا الظاهر علماً بأنها ناصر الحسيني قد خطبت في كتابها المشار إليه سابقاً عن مكانت السبيل في مصر الملكة، ولم تذكر شيئاً عن احتفالات ختم القرآن الكريم التي دعا صاحبكتابه ذلك التسبيل في المغرب، فلن أخوض في ذلك شيئاً عن أحد الوثنيين تحدث في كتابه الموسوعي: المعجم المغربي، عن الكثيرون من الفضايا ومن بينها قضايا الشعوب في المغرب والأندلس ولكن من الملحوظ أنه لم ينظر إلى أمر احتفالات ختم القرآن الكريم. انظر: المعجم المغربي ص 259-236.








Academic Publication Council

arab journal for the humanities

Issued by The Academic Publication Council

KUWAIT UNIVERSITY

Issued by the Academic Publication Council



Issue No. 65 - 17th Year - Winter 1999



Academic Publication Council